



تجديـد رخصـة مشـغل بـريد خـاص



@TRCJO



@TRC-Jordan



@trcjo.inst

www.trc.gov.jo

.٩. في حال قيلت الهيئة الاعتراض على قرارها ووجده محقاً تقرر الرجوع عن قرارها واستئناف السير بإجراءات طلب تجديد الرخصة.

التـأخـر فـي تـقـديـم طـلـب التـجـديـد:

يفقد المـرـخص لـه حقـه فـي تـجـديـد الرـخصـة إـذ تـخـلـف عـن اـسـتـكـمال إـجـرـاءـات تـجـديـد الرـخصـة مـدـدة تـزـيد عـن (٢) أـشـهـر مـن تـارـيخ اـنـتـهـاـنـاـها وـتـقـوم الـهـيـة فـي هـذـه الـحـالـة بـالـمـباـشـرـة بـاتـخـاذ إـجـرـاءـات الـلاـزـمـة بـحـقـه سـنـدـاً لـنـصـ اـمـادـة (١٠/جـ) مـن نـظـام تـرـخيـص مـشـغـلـي بـرـيدـ الخـاص رقم ١١٠ لـسـنة ٢٠٠٤ وـتـعـدـيلـاتـه.

هـذـه الـمـعـلـومـات وـالـإـجـرـاءـات هـي إـجـرـاءـات إـرشـادـية فـقـط لـلـتـسـهـيل عـلـى مـتـلـقـيـ الخـدـمـة وـيـتـوجـب الـإـلـزـام بـالـتـعـلـيمـات الـمـعـتـمـدة وـالـأـحـكـامـ الـتـنـظـيمـيـة السـارـيـة لـدـيـ الـهـيـة.

أـجـورـ الـحـصـول عـلـىـ الخـدـمـة:

(١٠٠) دـينـارـ أـرـدـنـي غـيرـ مـسـتـرـدـة أـجـورـ درـاسـة طـلـبـ التـجـديـد.

الـنـمـاذـجـ الـمـطـلـوـبـةـ لـتـقـديـمـ الخـدـمـة:

- فـوـذـج طـلـب تـجـديـد رـخصـة مشـغـل بـرـيد خـاص فـلة /.
- فـوـذـج كـفـالة بـنـكـية.

متطلبات الحصول على الخدمة:

الالتزام بما هو مذكور ضمن بنود إجراءات الحصول على الخدمة والوثائق والمستندات المطلوبة وأجراءات الحصول على الخدمة.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

١. تقوم الهيئة بإشعار المرخص له خطياً على عنوانه المعتمد لديها لتجديده الرخصة وذلك قبل انتهائها، وعلى المرخص له بيان موقفه من التجديد وذلك بتبليغ الهيئة خطياً عن رغبته أو عدم رغبته بالتجديد وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ الإشعار.
٢. تقديم إشعار الرغبة بالتجديد وذلك خلال المدة المقررة أعلاه مقترباً بطلب التجديد موقع من المفوض بالتوقيع عن المرخص له إلى الهيئة، وذلك وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفق به المعلومات والوثائق المطلوبة ٩٧ موجباً طلب التجديد، مدفوعاً عنه (١٠٠) دينار أردني غير مستردأة أجور دراسة طلبه التجديد.
٣. في حال تبين أن الوثائق المطلوبة غير مكتملة يكلف للمرخص له بإكمال التوافص وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستلام وفي حال تخلفه يعتبر طلب التجديد لاغياً.
٤. تقوم الهيئة بدراسة طلب التجديد وتصدر قرارها بالموافقة أو الرفض على الطلب خلال (٢٥) يوم عمل من تاريخ رفع طلب التجديد المستوى لجميع البيانات والتعهدات والمرفقات المطلوبة ٩٨ موجباً.
٥. في حال موافقة الهيئة على طلب التجديد تقوم الهيئة وخلال (٧) أيام عمل من قرار الموافقة بتبيين طالب التجديد بالموافقة، وتلكيفه بدفع الرسوم المقررة ٩٩ موجباً حكماً المادة (١٧) من النظام وذلك خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تبليغه بالموافقة.
٦. تصدر الهيئة الرخصة المجددة خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوم عمل من تاريخ دفع الرسوم.
٧. في حال رفض الهيئة طلب التجديد يتم تبليغ المرخص له خطياً بقرار الهيئة بالرفض وذلك خلال (٧) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ويحق لمقدم طلب التجديد الاعتراض على قرار الهيئة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تبلغه بالقرار، مرفقاً به الأسباب المؤيدة للاعتراض.
٨. تبت الهيئة في طلب الاعتراض خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلمهما الاعتراض ويكون قرار الهيئة برد الاعتراض قابلاً للطعن به لدى محكمة العدل العليا.

الإجراءات: